

- ١— تؤكّد من جديد قرارها ٢٢٣٨ (الدورة ٢١) المتخذ في ٢٠ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٦ ، وقرارها ٢٣٠٢ (الدورة ٢٢) المتخذ في ١٢ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٧ ؛
- ٢— وتدعو حكومة المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية الى تنفيذ قرار الجمعية العامة ١٥١٤ (الدورة ١٥) والقرارات المختصة الاخرى تنفيذا تاما ؛
- ٣— وتلتبس من اللجنة الخاصة المعنية بمعالجة تنفيذ اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة تتبّع تدابير العالمة في اقليم عمان ، واعلام الجمعية العامة عن ذلك في دورتها الرابعة والحشـرين .

الجلسة العامة ١٧٤٧

١٨ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٨

القرار ٢٤٢٥ (الدورة ٢٣)

نشاطات المصالح الاجنبية الاقتصادية وغيرها
التي تعرقل تنفيذ ' اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب
المستعمرة ' في روديسيا الجنوبية ، وناميبيا ، والاقاليم
الواقعة تحت السيطرة البرتغالية ، وفي سائر الاقاليم
الواقعة تحت السيطرة الاستعمارية ، والجهود الرامية
الى القضاء على الاستعمار والفصل العنصري والتمييز العنصري
في الجنوب الافريقي

ان الجمعية العامة ،

وتد نظرت في البند ذى العنوان التالي : " نشاطات المصالح الاجنبية الاقتصادية وغيرها التي تعرقل تنفيذ ' اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ' ، في روديسيا الجنوبية ، وناميبيا ، والاقاليم الواقعة تحت السيطرة البرتغالية ، وفي سائر الاقاليم الواقعة تحت السيطرة الاستعمارية ، والجهود الرامية الى القضاء على الاستعمار والفصل العنصري والتمييز العنصري في الجنوب الافريقي " ،

وتد بحث تقرير اللجنة الخاصة المعنية بمعالجة تنفيذ اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ، المتعلق بهذه المسألة (١) ،

وان تشير الى قرارها ١٥١٤ (الدورة ١٥) المتخذ في ١٤ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٠ والمستضمن اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ، وخاصة الى الفقرة الثامنة من ديباجته ، والى قرارها ٢٢٨٨ (الدورة ٢٢) المتخذ في ٧ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٧ ،
واثتناعا منها بأن اى نشاط اقتصادى او غير اقتصادى ، يكون معرقلا لتنفيذ قرارها
١٥١٤ (الدورة ١٥) ومعيقا للجهود الرامية الى القضاء على الاستعمار والفصل المنصرى
والتمييز المنصرى في الجنوب الافريقي والاقليم المستعمرة الاخرى ، يعتبر منافيا لمقاصد ميثاق
الامم المتحدة ومبادئه ،

وان تشير الى انه يترتب على الدول القائمة بالادارة ، وفقا للفصلين العادى عشر والثاني
عشر من ميثاق الامم المتحدة ، التزام تأمين التقدم السياسى والاقتصادى والاجتماعى والتعليمى
لسكان الاقاليم الواقعة تحت ادارتها ، وحماية شعوبها ووارثها الطبيعية من التمسفات ،
١- تقر تقرير اللجنة الخاصة المعنية بعمالة تنفيذ اعلان منح الاستقلال للبلدان
والشعوب المستعمرة ، المتعلق بهذه المسألة ؛

٢- وتؤكد من جديد حق شعوب الاقاليم التابعة ، وغير القابل للتصرف ، في تقرير المصير
والاستقلال وفي الموارد الطبيعية لاقليمها ، وكذلك حقها في التصرف في هذه الموارد بما فيه
خير تدقيق لمصلحتها ؛

٣- وتعلن ان اية دولة قائمة بالادارة تسرم الشعوب المستعمرة من ممارسة تلك الحقوق
او تقدم على تلك الحقوق المصالح الاقتصادية والمالية الاجنبية ، انما تنعرق بذلك للالتزامات
التي اخذتها على عاتقها بموجب الفصلين العادى عشر والثاني عشر من ميثاق الامم المتحدة ،
وتعرق تنفيذ قرار الجمعية العامة ١٥١٤ (الدورة ١٥) ؛

٤- وتشجب استغلال الاقاليم والشعوب المستعمرة ، والا ساليب الممارسة في الاتالىم
الواقعة تحت السيطرة الاستعمارية من تلك المصالح الاجنبية الاقتصادية والمالية وغيرها والرامية
الى اداة العدم الاستعمارى ؛

٥- وتأسف لتلك السياسات التي تتبعها الدول القائمة بالادارة ، والتي ترمي الى تشجيع
التدفق المنتظم للمهاجرين الوافدين الا جانب الى الاقاليم المستعمرة ، مما يعرض للخطر حقوق
شعوب هذه الاقاليم المستعمرة ومصلحتها ؛

٦- وتأسف لرفض الدول المعنية تنفيذ احكام الفقرات ٧ و ٨ و ١٠ من قرار الجمعية
العامة ٢٢٨٨ (الدورة ٢٢) ؛

٧- وتلتزم من الدول القائمة بالادارة اتخاذ التدابير الفورية اللازمة لانهاء جميع
الممارسات التي تنطوى على استغلال الاقاليم والشعوب الواقعة تحت ادارتها ، وتنتهك بالتالى
الحقوق السياسية والاقتصادية والاجتماعية لتلك الشعوب ؛

٥- وتلتصق من اللجنة الخاصة متابعة دراسة هذه المسألة ، واعلام الجمعية العامة
عن ذلك في دورتها الرابعة والعشرين ؛

١٠- وتلتزم من الامين العام استخدام جميع التسهيلات الموجودة تحت تصرفه لمساعدة اللجنة الخاصة في متابعة هذه الدراسة .

الجلسة العامة ١٧٤٧
١٨ كانون الاول (ديسمبر) ١٦٦٨

القرار ٢٤٢٦ (الدورة ٢٣)

تنفيذ الوكالات المتخصصة والمؤسسات الدولية المتصلة بالأمم المتحدة
لاعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة

ان الجمعية العامة ،

وقد نظرت في البند ذى العنوان التالي : " تنفيذ الوكالات المتخصصة والمؤسسات الدولية المتصلة بالأمم المتحدة لإعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة " ،

وإذ تشير إلى إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة الوارد في قرار الجمعية العامة ١٥١٤ (الدورة ١٥) المتخذ في ١٤ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٦٠ ،

وان تشير الى قرارها ٢٣١١ (الدورة ٢٢) المتخذ في ٤ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٧ وغيره من القرارات المفصلة التي اتخذتها الجمعية العامة ،

وان تأخذ بحمين الاعتبار التقارير المختصة المقدمة من الامين العام (١) والمجلس
الاقتصادي والاجتماعي (٢) واللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ اعلان منح الاسـتقلال

(١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الثالثة والعشرون ، المرفقات ، البند ٦٤ من جدول الأعمال ، A/7301 .

(٢) المرجع الاخير ، الدورة الثالثة والعشرون ، الملحق رقم ٣ (A/7203) ، الفصل

السادس عشر الفرع الثالث : المرجع الاخير ، الملحق رقم ٣ ألف (A/7203/Add.1) الفصل السابع ، الفرع الاول .